شرط المحتوى المحلي في عقود التجارة الدولية

تأرجحٌ بين الحاجة والمشروعية

دراسة مقارنة

أ. م. د. محمد كاظم محمد
كلية القانون جامعة القادسية
mailto:mohammed@qu.edu.iq

الباحثة ضي حبيب حمزة
كلية القانون جامعة القادسية
hadeelhakem45@@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١/ ٢/ ٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ٤/ ٤/ ٢٠٢١

المستخلص

يُعـدُّ موضـوع شـرط المحتـوى المحلـي مـن الموضـوعات المسـتحدثة والحيويـة في مجـال البحـث القـانوني، نظـراً لنـدرة الدراسـات المتخصصـة بشـأنه، لـذلك حاولنـا إيجـاد تنظيـم قـانوني دقيـق لـه، إذ يقـوم الشـرط علـى فكـرة مفادهـا إلـزام المسـتثمر الأجنبـي بكـل مـا هـو محلـي، واعتمـدت دول عـدة سياسـة المحتـوى المحلـي، لآجـل تنظـيم عمـل الشـركات الأجنبيـة العاملـة داخـل حـدودها، إذ تلزمهـا بتلبيـة الحـدّ الأدنـى لشـراء السـلع والخـدمات مـن مشـارب محليـة، بغيـة تحقيـق تنميـة الصـناعة المحليـة مـن خـلال تعزيـز مشـاركتها في تنفيـذ عقـود الاسـتثمارية وتوظيـف العمالة المحلية والارتقاء بهم .

ويثيـر موضـوع شـرط المحتـوى المحلـي جـدلاً فقهيـاً حـول مشـروعية تبنيـه، إذ تباينـت المواقـف اتجـاه الشـرط بـين الحظـر والاباحـة، فـأن الخـوض بأحكـام اتفاقيـات منظمـة التجـارة العالميـة يقودنـا لمنافـذ قانونيـة تمـنح صـفة المشـروعية لإدراج شـرط المحتـوى المحلـي، مـن خـلال المعاملـة التفضـيلية الممنوحـة للـدول الناميـة والاسـتثناءات الـواردة بخصوصـها، فضـلاً عـن ذلـك اسـتبعاد المشـتريات الحكوميـة مـن مبـدأ المعاملـة الوطنيـة، هـذا مـا يعطيهـا الحـق بتفضـيل محتواهـا

المحلي في المشتريات الحكومية، بالإضافة إلى أن مجال النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية والايدي العاملة جميعها خارج نطاق تنظيم منظمة التجارة العالمية، وهي بمثابة الارض الخصبة لفرض شرط المحتوى المحلي .

الكلمات المفتاحية : الشرط، المحتوى المحلي، المشروعية، عقود التجارة الدولية، الاستثمار الأجنبي

Abstract

It is the subject of for the Local Content Requirement ,One of the updated and vital topics in the legal field , Due to the scarcity of specialized studies on it, So we tried to find a precise legal regulation for it, The condition is based on the idea that the foreign investor is bound by all that is local to the host country, Several countries have adopted a local content policy, In order to organize the work of foreign companies operating within its borders, It obligates it to meet the minimum purchase requirements for goods and services from local sources, In order to achieve the development of the local industry by enhancing its participation in the implementation of investment contracts and in hiring and promoting local labor.

The issue of the local content requirement raises a jurisprudential debate about the legality of its adoption, As the positions differed towards the condition between the ban and the application, Delving into the provisions of the WTO agreements leads us to legal outlets Legitimacy is granted to the inclusion of a local content requirement, Through the preferential treatment granted to developing countries and the exceptions mentioned in this regard, In addition, government procurement is excluded from the principle of national treatment, This gives them the right to favor their local content in government purchases, In addition, the field of oil, gas, petrochemical industries and manpower are all outside the scope of the WTO regulation, It serves as a fertile ground for imposing the local content requirement.

Key words: the condition, Local content, Legality, International trade contracts, Foreign investment

.

مقدمة

تبذل العديد من البلدان الغنية بالموارد جهوداً لتحسين واقعها المحلي ومن مبادراتها إعتماد متطلبات شرط المحتوى المحلي (LCR) كشرط لاستكشاف وتطوير موارد النفط والغاز في بلدانهم الأصلية، إذ تقوم بإدراج أحكام الشرط - محل الدراسة - بتشريعات ولوائح وعقود تتطلب من الشركات الأجنبية تلبية الحد الادنى من السلع والخدمات التي يجب أن يكون شراؤها محلياً، واتبعت العديد من الدول النامية سياسة شرط المحتوى المحلي لتعزيز تطوير قطاع البترول وربطه بقطاعات محلية اخرى كون اقتصادها يعتمد عليه بشكل رئيسي، وتقوم فكرة المحتوى المحلي على نسبة مشاركة العناصر المحلية في المنتج النهائي والمقصود بهذه العناصر هي السلع والخدمات والاصول والتقنية والعمالة الوطنية.

وأنَّ لدراسة شرط المحتوى المحلي أهميةً من الجانبين النظري والعملي، فالأول يُعدُّ محاولة تأصيل لأسلوب مستجد في دعم المنتجات الوطنية والنهوض بالواقع الصناعي، ومن شأنه أنَّ يثري المكتبة القانونية بأفكار جديدة كون فكرة شرط المحتوى المحلي تمثل نمطاً قانونياً جديداً، ويمهد ليكون بداية لقراءة معمقة للأساليب الحديثة المتبعة من لدن الدول الصناعية، فلم ينظم المشرع العراقي أحكام شرط المحتوى المحلي بقانون، ولم تخصص له دراسات قانونية سابقة بالمرة، إذْ لم تقع يدنا على أي دراسة قانونية حول هذا الموضوع سواء على مستوى العراق أم خارجه، وعليه أن لدراسة شرط المحتوى المحلي دوراً لبيان امتداد الافكار القانونية لتحقيق أثر اقتصادي مهم.

ويمثل الاخر - الجانب العملي - تمكين الجهات المعنية كالوزارات والمؤسسات الحكومية بتضمين عقودها على شرط المحتوى المحلي، بعدّه حلاً بديلاً من ضياع عائدات النفط للخارج وإستيراد السلع والخدمات والخبرات الأجنبية، فمن خلاله - شرط المحتوى المحلي - تفرض على المستثمر الأجنبي مشاركة الصناعات المحلية الرضع وتنميتها وتعزز العمالة الوطنية وتدريبها، فيُعدُّ بمثابة حلاً جزئياً لمشكلة البطالة التي

تعاني منها معظم الدول ومنها العراق، ولما يتمتع به الشرط من خصائص جذابة إذ يمكن حسابه بكل شفافية من خلال اعتماد طريقة حسابية موحدة تجنباً للفساد وتهريب الأموال فضلاً عن ذلك سهولة إدارته ورصده.

المبحث الأول

ماهية شرط المحتوى المحلي

شهدت السنوات الاخيرة انتشاراً واسعاً لأدوات تدعم أهداف الصناعات المحلية؛ لأَّن كثيراً ما ينظر إليها على أنَّها مهمة لتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، فاختارت حكومات عدة شرط المحتوى المحلي؛ لأَّن سياسة الشرط - محل الدراسة - تتطلب عادة أنْ يكون جزءاً من مدخلاتها وقواها العاملة من مصادر محلية، وأنَّ دراسة أي شرط في عقود التجارة الدولية يستلزم منا ابتداءً الوقوف على ماهية هذا الشرط كونها تمثل حقيقة الشيء وطبيعته وصفاته الجوهرية وعند إسقاط معطيات التعريف نجد تحديد ماهية شرط المحتوى المحلي يراد بها الوقوف على حقيقته بتحديد معناه ومن ثمّ الوقوف على أهدافه، لذا قسمنا الدراسة في هذا المبحث على مطلبين ضمَّ الأول: تعريف شرط المحتوى المحلي والثاني: مسوغات شرط المحتوى المحلي.

المطلب الأول

تعريف شرط المحتوى المحلي

بدءاً إنَّ الشرط عند أهل القانون له معانٍ عدة، والمعنى الذي نحن بصدد بحثه هو ذلك الشرط الذي يتفق عليه الأطراف بشكلٍ صريح أو ضمني، والالتزام به لتنظيم العلاقة العقدية والشرط بهذا المفهوم يكون مقترناً بالعقد(١).

أمّا تحديد مصطلح المحتوى المحلي فإنّه محل خلاف عند التشريعات محل المقارنة، فقد اشار التشريع الكازاخيّ في قانون جمهورية كازاخستان "بشأن استخدام التربة أو المواد المستخرجة منها رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ " الى المحتوى المحلي، إذْ عرفت الفقرة (٣٧) من المادة (١) محتوى كازاخستان في الموظفين بأنه " النسبة المئوية لموظفي كازاخستان المشاركة في تنفيذ العقد مع تصنيف

حسب فئات الموظفين " (٢) ، وعرفت الفقرة (٩٢) من المادة نفسها محتوى كزاخستان في السلع " النسبة المئوية للمواد والسلع في جمهورية كازاخستان من تكلفة البضائع " (٣) .

وحُدَّ أيضاً بالتشريع النيجيري فقد جاءت المادة (١٠٦) (٤) من قانون المحتوى النيجيري في صناعة النفط والغاز سنة ٢٠١٠ معرفة للشرط المذكور بقولها " القيمة المضافة (٥) التي تَّم إنشاؤها في الاقتصاد النيجيري من خلال التطوير المنتظم للقدرات المحلية من خلال الاستخدام المتعمد للموارد البشرية والمادية والخدمات النيجيرية في صناعة النفط والغاز"(٦).

ويذكر أن هيأة المحتوى المحلي السعودية قد طورت تعريفاً وطنياً موحداً تمَّ اعتماده بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٤١ه الموافق ٢٦/ ١١/ ٢٠١٩، وعُرِف بموجبها بأنه: "إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول الإنتاجية والتقنية ونحوها"، كما لم تقتصر اللائحة المعنية على ذكر تعريف للمحتوى المحلي فحسب وإنَّما عرفت نسبة المحتوى المحلي في المادة الاولى على أنها: (نسبة مئوية تدل على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في العقد أو في المنشأة، مقارنةً بإجمالي الإنفاق على أي منهما) ، ويلاحظ على التعاريف المدرجة ضمن اللائحة السعودية أنها جاءت بأسلوب تنظيمي أكثر من كونها تعاريف تتناول بيان مصطلح المحتوى المحلي، على الرغم من أن ليس من وظيفة القوانين إيراد التعريفات، واخيراً وما يجدر الإشارة اليه أن التشريع العراقي جاء خالياً من أي نص يتناول تعريفاً صريحاً يبين معنى شرط المحتوى المحلي أسوة ببقية الدول .

وصاغ الفقه القانوني تعريفات عدة لشرط المحتوى المحلي تتماثل مع بعضها في جوانب، وتتمايز في جوانب أُخر فقد عرفه بعضهم على أنَّه " نسبة معينة للقيمة المحلية تتجلى في المنتج النهائي" ، وعرفت منظمة الأمم

المتحدة في مؤتمر التجارة والتنمية المعني بشرط المحتوى المحلي الشرط على أنَّه: " الأحكام المنظمة عادة بموجب قانون أو لائحة تنفيذية والملزمة للمستثمرين بالحدّ الأدنى من قيمة السلع والخدمات التي يجب شراؤها محلياً"، واخيراً وما تجدر الاشارة إليه ضرورة بيان مصطلح "المحلي" الذي اختلف معناه هو الآخر من دولة إلى أخرى وأخذ بعضهم بتفسير مصطلح المحلي على أساس الجنسية وحصر نطاقه على المواطنين فقط ، معنى ذلك أن تكون المدخلات من أيّ مكان في البلد وطبقت المملكة العربية السعودية هذا التوجه الواسع ، في حين أخذت دول أخرى بالتفسير الضيق للمصطلح بحيث تكون المدخلات من المنطقة ذاتها أي حصره بالوحدة الإدارية داخل البلد وأخذت نيجيريا بالنطاق الضيق بحيث تشمل المواطنين والمقيمين في المكان الذي تقوم فيه أنشطة النفط والغاز (٧).

المطلب الثاني

مسوغات شرط المحتوى المحلي

على مرّ العقدين الماضيين أصبح لشرط المحتوى المحليّ أهمية بالغة لذلك اعتمدته البلدان كاستراتيجية إنمائية تهدف إلى زيادة فوائد قطاع النفط والغاز والتعدين وتحويل الفوائد قصيرة الأجل المترتبة على استخراج الموارد الطبيعية إلى نتائج طويلة الأجل لتحقيق التنمية المحلية من خلال تعزيز القدرات وبناء المؤسسات وتعزيز الروابط الاقتصادية المحلية وإيجاد فرص عمل ومشاركة المجتمعات المحلية الصغيرة عن طريق تزويد السلع والخدمات للقطاع، ولحداثة الشرط – محل الدراسة – يقتضي التطرق لأبرز الأهداف التي يرمي الوصول إليها لبيان أهميته والحاجة إلى تبنيه، إذ تتمثل أهداف شرط المحتوى المحلي في كيفية تعزيز العمالة الوطنية، وتدريبها وزيادة خبراتها ومهاراتها ومشاركة الصناعة الوطنية لذلك سوف نتطرق لكل مسوغ بشيءٍ من التفصيل:

١. **تعزيز العمالة الوطنية**: لم يستفد المواطنون كثيراً في بادئ الأمر من صناعة النفط والغاز بسبب محدودية فرص العمل، وقصور القدرات وما يهمنا بهذا الهدف هو قلّة فرص العمل للعمالة المحلية، وكلّ ذلك يرجع أساسه نتيجة المشكلات الهيكلية في البلد، وكانت الاخيرة بمثابة قوة دافعة لتنفيذ سياسة المحتوى المحلي لتحقيق نتائج إنمائية إيجابية باستعمال موارد النفط والغاز (٧).

ولتحقيق هذا الهدف اتبعت بعض الدول أساليب مختلفة(٨) منها من تلزم حائزي تراخيص الاستكشاف بإعطاء الأولوية للرعايا المحليين في تنفيذ المشروع على الرغم من عدم وجود حصص في الإطار التنظيمي الجديد كقانون النفط، فالالتزام يكمن بالنسب والحصص المحددة في التراخيص ذات الصلة، وبسياسة الإلزام نفسها انتهجت بعض دول إلى استئجار الموظفين المحليين كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وبهذه السياسة المتبعة تمنح فرصة للموظفين المحليين بالمشاركة في صناعة النفط والغاز بينما كان في الماضي معظم العمال أجانب هم الذين يتولون العمل ويشغلون مناصب المهرة في الصناعة لكن الأمر قد اختلف بعد ما تَمّ وضع الأطر القانونية لضمان تزويد السكان المحليين للقيام بدور أكبر وأهم في هذا القطاع، بينما ذهبت دول أخرى إلى إبرام اتفاقات مشاركة السكان الاصليين (٩)، ومن جانب آخر ذهبت بعض الدول إلى أقصى من ذلك من خلال تشريع قوانين لتحقيق متطلبات العمالة الوطنية (١٠)، وهذا ما ذهب إليه العراق فقد شرع قوانين تتماشى مع خططه الاستراتيجية ومن هذه القوانين مشروع قانون النفط الجديد لسنة٢٠١١، والذي يؤكد على إعطاء الأولوية في التعيين لأفراد القوى العاملة المحلية من ذوي الخبرات للاستعاضة تدريجياً عن العمال الأجانب، وينبغي إيلاء الأولوية باستعمال المواطنين الذي يتمتعون بالمهارة والمؤهلات نفسها لدى المغتربين في تعيين الموظفين بمجال النفط والغاز، وهذا ما يؤدي إلى تقليل معدل البطالة بفضل توفير فرص عمل محلية (١١)، استناداً للمادة (٢٣) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي

لسنة ٢٠١١ التي تنصّ على " على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج مراعاة ما يلي:- ثانياً: استخدام العراقيين من ذوي الخبرة ممن يتمتعون بالمؤهلات اللازمة وتدريبهم" ، وتلاحظ الباحثة على الفقرة أعلاه أن ما جاء فيها لا يمكن الركون إليه؛ لأنها اقتصرت على مشاركة ذوي الخبرة والمؤهلات والعمل على تدريبهم، في حين أن تحقيق الهدف يكمن بمشاركة المستويات كافة والعمل على تطوير مهاراتهم، لا سيما وأن هناك مجالات عدة لا تتطلب مستوى معين من الكفاءة والخبرة.

أمّا قرار وزير النفط العراقي باستعمال أيدي عاملة عراقية بنسبة ٨٥٪ من إجمالي العاملين يسري على العقود الجديدة جميعها سواء على صعيد الاستكشاف أو التصفية أو استثمار الغاز أو البنى التحتية وهذا ما يؤدي إلى تعزيز العمالة الوطنية وتطويرها وتحسين مستواهم المعيشي والمهني (١٢).

٢. **تطوير المهارات**: تدرك الدول عواقب نقص المهارات وتيقنت قيمة التحدي الذي تمثله عدم كفاية المهارات اللازمة لمشاركة الشركات المحلية (١٣)، فيقتضي بناء القدرات في إطار تنظيمي من خلال برامج لبناء القدرات الذي تكفلت بها الحكومة وبالتعاون مع الشركات الدولية تحقق تحسناً كبيراً في مستوى مهارات للمؤسسات المحلية وتطور قدراتها على إيصال السلع والخدمات الجيدة إلى هذه الصناعة (١٤)، وجوهر هذه البرامج صُمّم خصيصاً لزيادة عدد الموظفين المحليين الذين يتلقون التدريب.

ومن جانب آخر عززت بعض الحكومات تنمية المهارات لمواطنيها تلبية لاحتياجات النفط والغاز، والتمكين من تقديم الدعم اللازم لتنمية المهارات المحلية من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم وبناء روابط بين اتحاد صناعة النفط وموردية

المحليين، وتضمن مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ إشارة واضحة إلى ضرورة العمل على تطوير وتدريب العمالة المحلية والمؤسسات الوطنية على كافة العلميات والادارة لتعزيز وجود الجانب المحلي في قطاع النفط، استناداً للمادة (٢٣) التي نصت على: " على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج مراعاة ما يلي: - ثالثاً: العمل على زيادة الأبحاث وفرص التدريب والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى العراقيين والمؤسسات العراقية فيما يتعلق في جميع مراحل العمليات البترولية بما في ذلك الإدارة. رابعاً: تشجيع العمل المشترك وتنمية الائتلافات "، وممّا يؤاخذ على المشرع العراقي في الفقرة (٣) أعلاه أنه ذكر جميع العمليات البترولية ولا ريب أنها تشمل الإدارة فيكون ذكره لعبارة (بما في ذلك الإدارة) من فضلة في الكلام.

٣. مشاركة الصناعة الوطنية: تسعى الحكومات وخاصة الغنية منها بالموارد الطبيعية إلى رفع نسبة المشاركة المحلية، استناداً لما جاءت به المادة (٢٣) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ التي تنصّ على: " على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج مراعاة ما يلي: - أولاً : إعطاء الأفضلية في الشراء واستخدام المنتجات والخدمات العراقية على أساس المنافسة من حيث السعر والجودة والكميات المطلوبة والتوقيتات المقررة"(١٥).

وفي السياق ذاته تشكل وزارة التخطيط العراقية لجنة لإعداد الدليل السنوي لمنتجات الشركات الوطنية المستوفية لشروط تشجيع المنتج الوطني، والهدف منها سهولة التعرف والوصول الى المنتجات الوطنية، وحث الشركات العراقية الراغبة في عرض منتجاتها لغرض تسويقها بالانضمام إلى هذا الدليل.

وكما أنشأت بعض الحكومات مركز مشاريع لبناء القدرات للشركات المحلية على كسب العقود لتحقيق الهدف، وإمداد صناعات النفط والغاز بالسلع والخدمات، وقد شجعت أُطر

سياسة المحتوى المحلي على تحقيق هدف مشاركة الصناعة المحلية (١٦).

وترى الباحثة أنَّ تبني شرط المحتوى المحلي سيسهم في مشاركة الصناعة الوطنية بعمق ليدخل في تجهيز الإحتياجات اللازمة لتنفيذ المشاريع التي يعمل عليها المستثمر الأجنبي من الأجهزة والأدوات الضرورية التي يحتاجها المستثمر بشكل عام والاتفاق مع مقاولين محليين لبناء هذه المشاريع وأماكن السكن للعمال الأجانب، وتجهيزها وبهذا تحقق الهدف بأوسع نطاقه، ولا تكتفي بالمشاركة بالجانب الإداري وإنَّما تتحقق المشاركة بالجانب الفني، والأمور الاخرى كالحفر وغيرها من المهام الفنية التي تعبر عن المشاركة الوطنية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لشرط المحتوى المحلي

تباينت المواقف أتجاه شرط المحتوى المحلي بين الحظر والاباحة، إذ ذهبت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى حظر الشرط معللة هذا التوجه بان الشرط المذكور يخالف مبدأ المعاملة الوطنية، وبين تلك المساحة التي تمنحها المنظمة لجواز تطبيقه، تذهب تشريعات دول عدة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية إلى اصدار تشريعات مستقلة بشرط المحتوى المحلي، الامر الذي دفعنا للبحث عن تجارب الدول المنظمة للشرط – محل الدراسة – سواء أكانت دول أجنبية كنيجيريا وكزاخستان أم دول عربية مثالها المملكة العربية السعودية لمقاربتها لظروف العراق كونها بلداناً نفطية، وللوقوف على الأساس القانوني لشرط المحتوى المحلي، سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول: مشروعية شرط المحتوى المحلي في الاتفاقيات الدولية، والثاني: القوانين المنظمة لشرط المحتوى المحلي.

المطلب الأول

مشروعية شرط المحتوى المحلي في الاتفاقيات الدولية

تُعدُّ اتفاقية الجات هي ثمرة تخطيط الدول الصناعية وليس غريباً أنْ تركز على مصالحها وتقوم على مبادئ عدة منها مبدأ عدم التمييز" Non

discrimination" "ومبدأ المعاملة الوطنية "National Treatment" (١٧)، والأخير يتمحور حول معاملة البضائع الأجنبية معاملة لا تقل أهمية عن تلك التي تمنح للبضائع المحلية طالما توفر في تلك البضائع الشروط والمتطلبات جميعها التي يفرضها البلد المتعامل بها، وتُعدُّ المعاملة الوطنية بمثابة إلزام عام في القضايا كافة باستثناء تجارة الخدمات (١٨).

ونصت اتفاقية الجات على مبدأ المعاملة الوطنية بموجب الفقرة (٤) من المادة (٣) التي جاء فيها " يجب أن تمنح المنتجات المستوردة معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني لجهة جميع القوانين، واللوائح، والشروط الداخلية التي تؤثر على البيع الداخلي، وعرضها للبيع والشراء والنقل والتوزيع "، ويُعدُّ مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ التي تؤثر في تدابير شرط المحتوى المحلي، إذ تضمنت اتفاقية الجات على عدم لجوء الدولة إلى الأساليب التقييدية غير التعريفية (كالقوانين، والرسوم، والضرائب، والقرارات، أو أية إجراءات تنظيمية اخرى) التي تهدف من ورائها إلى تمييز المنتجات المحلية وحمايتها ضدّ المنتج الأجنبي، فلا يحق للدول المنظمة للاتفاقية من اتخاذ أيّ تدبير تقييدي لتفضيل منتجاتها المحلية كمنح الإعانات للمنتج المحلي أو فرض رسوم على السلع الأجنبية المستوردة تفوق ما يفرض على مثيلها المحلي، ولهذا المبدأ " المعاملة الوطنية " آثاره على المدى القصير والبعيد فمصداق الأول في تحقيق العدالة والمعاملة المتساوية، ومصداق الاخر تشجيع الصناعات الوطنية على تحسين مواصفاتها وأدائها لتتساوى مع السلع الأجنبية المماثلة ومنافستها في الاسواق الوطنية (١٩)، وبهذا يُعدُّ شرط المحتوى المحلي انتهاكاً لمبدأ المعاملة الوطنية لكون الشرط بحكم طبيعته يشترط الفائدة والتفضيل باستعمال السلع ذات المنشأ القومي، وثمّ يتمّ تمييزها وفقاً لأصلها الاقليمي وهذا خلاف ما نصت عليه المادة الثالثة.

ويتحقق انتهاك شرط المحتوى المحلي لمبدأ المعاملة الوطنية بتحقق عنصرين أولهما مادي والآخر قانوني، فيتحقق العنصر المادي متى ما فضلت الدولة السلعة المحلية على الأجنبية

بالرغم من التشابه بين السلعتين مع أن قياس هذا الشبه ليس بالأمر الهين ويختلف في ظل غياب معيار لضبط هذا التماثل (٢٠)، أمّا العنصر القانوني فيتحقق عندما تقوم الدولة وبموجب قوانينها- نظام أو لائحة- المنظمة لشرط المحتوى المحلي بالزام من تتعاقد معه استخدام السلع المحلية، واحياناً يتمَّ ذلك على نحو طوعي من قبل المتعاقد، والشرط في حالة صدوره من الدولة بشكل قانون يتسم بالوضوح، وإمّا العكس - في حالة عدم إبرام العقد مع وكالة حكومية أو مؤسسة مملوكة من قبل الحكومة- وهنا يكون أكثر تعقيداً، ومتى ما تحقق العنصرين أعلاه نجد أن المنتجات المستوردة تحظى بمعاملة أقل من المنتجات المحلية وهذا ما يخالف مبدأ المعاملة الوطنية (٢١)، وهكذا فإن شرط المحتوى المحلي يتعارض مع المادة الثالثة الفقرة الرابعة (٢٢) .

وأشارت بعض نصوص اتفاقية الجات إلى استثناءات بعدّها لم تكن نظاماً قائماً على وحدة القواعد وتركيز الأهتمام بالدول النامية، وواحدة من هذه الاستثناءات المتعلقة بقواعد المحتوى المحلي التي تفرضها المنشأة التجارية الحكومية التي تفرّ من أحكام المعاملة الوطنية، فعلى سبيل المثال لو صدرت الحكومة قراراً بالمحتوى المحلي في الألواح الشمسية جميعها فبطبيعة الحال يُعدُّ هذا انتهاكاً لمبدأ المعاملة الوطنية الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية، والسؤال المطروح هنا: ماحكم شرط المحتوى المحلي المفروض من لدن المؤسسات التجارية الحكومية ؟ لا شك أنَّها تخضع لأحكام المادة السابعة عشر من الجات إذ تضمنت المادة :" ١- الالتزام الأساسي بالنسبة إلى المؤسسات التجارية الحكومية، الذي ينصّ على أنَّ المؤسسات المملوكة من الدولة، أو التي تتلقى امتيازات حصرية أو خاصة من الدولة، ستتصرف على نحو يتفق مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية، الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات القيام بعمليات الشراء والبيع بشكل صارم على أساس الاعتبارات

التجارية . ٢- لا تنطبق أحكام الفقرة(١) على المشتريات الحكومية، والتي تتضمن المشتريات التي قامت بها الحكومات، أو الوكالات الحكومية لاستهلاكها الخاص وليس من اجل التصنيع، وإعادة البيع . " (٢٣)، ويتبين أنَّ مبدأ المعاملة الوطنية لم تدرج في المادة السابعة عشر ومن البديهي أن المبدأ لا ينبغي أن يطبق على المنشأة التجارية الحكومية ولاسيما في ضوء استمرار أهمية المنشأة التجارية الحكومية فالعديد من البلدان الغنية بالموارد لديها هيئات وطنية تعمل في مجال التجارة الدولية بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة التي لديها عمليات تجارية، زيادة على ذلك يجب إجراء عمليات الشراء والبيع وفقاً لاعتبارات تجارية بما في ذلك السعر والجودة والتسويق والنقل وغير ذلك(٢٤)، وتشير اتفاقية الجات إلى استبعاد المشتريات الحكومية من موضعين هما المادة الثالثة الفقرة (٨/ أ) التي تنصّ على " لا تنطبق أحكام هذه المادة على القوانين أو الانظمة أو الشروط التي تنظم قيام الوكالات الحكومية بشراء المنتجات المشترات لأغراض حكومية وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً أو بغرض استخدامها في انتاج السلع لأغراض تجارية "، والمادة السابعة عشر الفقرة (٢) المذكورة سابقاً، وتفرض المادة الثالثة الفقرة (8/ أ) ثلاثة شروط لاستبعاد المشتريات الحكومية من نطاقها والمتمثلة على النحو الآتي :- يجب أن تشمل مشتريات الوكالات الحكومية(٢٥)، أنْ يجري الشراء لأغراض حكومية (٢٦) وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو بغرض استعمال في إنتاج السلع لأغراض تجارية(٢٧).

وإلى جانب الاستثناءات الواردة في اتفاقية الجات فهناك تدابير تعمل على منح التسهيلات والمرونة للدول النامية إذْ تمكنها من اتخاذ بعض الإجراءات التي تتلائم مع خططها التنموية وفقاً لقاعدة التمكين (The Enabling Clause) (٢٨)، والاستفادة من المادة(١٩) التي تمكن الدول من حماية صناعتها من المستوردات واتخاذ الإجراءات التقييدية الكمية، وفرض الشرط الوقائي وفقاً لفقرتها الثالثة التي تنصّ على " على الأطراف المتعاقدة عندما تنفرد باتخاذ تدبير معين من أجل

حماية صناعتها الوطنية والمنتجة داخل إقليمها " ويلاحظ أن المادة جاءت بإشارة صريحة بأحقية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لأجل حماية صناعاتها ولعل واحد منها شرط المحتوى المحلي.

أما اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (Trims) فقضت المادة الثانية منها المتعلقة بالمعاملة الوطنية والقيود الكمية والتي جاء فيها ١. دون مساس بالحقوق والالتزامات الأخرى في جات ١٩٩٤ لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء استثمار متصل بالتجارة لا يتفق مع أحكام المادة (٣) والمادة(١١) من جات ١٩٩٤. ٢- يحوي ملحق هذا الاتفاق قائمة إيضاحية بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتفق مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة(٣) من جات ١٩٩٤ والالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١١) من جات ١٩٩٤ " (٢٩).

ويفهم من المادة أعلاه بعدم جواز أي تدبير لا يتفق مع أحكام المادة (٣) من الجات المتعلقة بالمعاملة الوطنية والمادة (١١) المتعلقة بالإلغاء القيود الكمية (٣٠)، إلا أن المادة الثالثة من (Trims) تضمنت على الاستثناءات والتي تنصّ على: " تنطبق كل الاستثناءات في الجات ١٩٩٤ حسب الاقتضاء على أحكام الاتفاق الحالي " ويعد حكماً مؤداه السماح للدول النامية والأقل نمواً بتطبيق الاستثناءات الخاصة بها الواردة في الجات على بعض التدابير الاستثمارية.

وصرحت المادة الرابعة من(Trims) بخصوص البلدان النامية الأعضاء على: " يجوز للبلد النامي أن يبتعد مؤقتاً عن أحكام المادة (٢) إلى الحدّ وبالطريقة التي تسمح بها المادة(١٨) من الجات ١٩٩٤ والتفاهم بشان أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الجات ١٩٩٤ والإعلان الخاص بالإجراءات التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الذي يسمح بخروج

الأعضاء عن أحكام المادتين(٣، ١١) من الجات ١٩٩٤ " (٣١)، إذ تتمتع هذه الدول بأذن الانحراف عن بعض أحكام TRMS(٣٢) بحكم الاستثناءات الخاصة بالدول النامية (٣٣)، ويسمح لها بالاحتفاظ بتدابير الاستثمار المتسقة مع الاستثناءات المحددة والمسموح بها بموجب المادة (١٨) من الجات؛ وذلك بسبب إحتياجات التنمية الاقتصادية (٣٤).

وقد تضمنت المادة الخامسة (٣٥) من ذات الاتفاقية أحكاماً متعلقة بالإخطار، وضرورة قيام الأعضاء بإخطار مجلس التجارة في السلع في غضون(٩٠) يوماً وتضمنت الفقرة الثانية منها على المدد الانتقالية إذْ منحت الدول الأقل نمواً أكبر مدة وهي(٧) سنوات، والنامية(٥) سنوات والمتقدمة سنتين للتخلي عن هذه التدابير من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ بحق الدولة المنظمة لمنظمة التجارة العالمية، والموعد النهائي للقضاء على هذه التدابير بحلول عام٢٠٠٠ بالنسبة للدول النامية و٢٠٠٢ للأقل نمواً وعام ١٩٩٧ للدول الصناعية (٣٦)، وتلاحظ الباحثة أنَّ هذه الاتفاقية تنفرد عن غيرها بإعطاء مهلة زمنية للدول المتقدمة على عكس اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية إذْ اقتصرت الأخيرة على الدول النامية والأقل نمواً فقط، ومن أوجه المعاملة التفضيلية الفقرة الثالثة التي تضمنت إمكانية تمديد هذه المدة للدول النامية والأقل نمواً بسبب أنها تواجه صعوبات كثيرة للوفاء بالالتزامات هذه الاتفاقية، على أن يكون التمديد مقروناً بتقديم خطة تتضمن آلية التخلص التدريجي من هذه التدابير (٣٧)وفي٣١ يوليو٢٠٠١ اتخذ مجلس التجارة في السلع التابع لمنظمة التجارة العالمية قرارات تمنح تمديد المدة الانتقالية (٣٨) للقضاء على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تمَّ الإخطار بها بموجب المادة (٥-١) من اتفاقية تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMS) إلى البلدان التالية (الأرجنتين وكولومبيا وماليزيا والمكسيك وباكستان والفلبين ورومانيا) (٣٩).

أما موقف اتفاقية التجارة في الخدمات من فرض الدول تدابير كشرط المحتوى المحلي جاء بمرونة أكثر مّما هو عليه باتفاقية السلع ويرجع

السبب في ذلك إلى النهج المعتمد " الاختيار " والمتبع في سياق الخدمات إذ تمنح المعاملة الوطنية في القطاعات المدرجة في جدول، بمعنى يوجد اختلاف من حيث الآلية في " الجاتس " إذ تعتمد على أسلوب محدد وهو القائمة الإيجابية وما يدرج بهذه القائمة من قطاعات تتقيد بمبدأ المعاملة الوطنية لذلك سميت بهذه التسمية، وأمَّا خارج هذه القائمة وما لم يرد بها فهي حرة غير مقيدة بالمبدأ ولها الحق بتفضيل محتواها المحلي، ولكل دولة حرية الاختيار ما تراه مناسباً من القطاعات لفتح أسواقها ولا تجبر على فتح كل قطاعاتها بل تختار ما تراه قادراً على المنافسة، فضلاً عن ذلك السماح للدول النامية باتخاذ إجراءات وقائية لحماية قطاع الخدمات، وهذا ما يشكل منفذاً لتفضيل كل ما هو محلي بقطاعات محددة من خلال استبعادها عن تلك الجداول، وبناءً على ذلك تلاحظ الباحثة أن مجال الخدمات يُعدُّ ارضاً خصبة للدول الأعضاء لفرض شرط المحتوى المحلي وذلك للمرونة التي تتعامل بها نصوص الاتفاقية مع هذه القطاعات ومنحها رخصة المعاملة التفضيلية لانتعاش هذه المجالات في الدول لا سيما النامية منها.

المطلب الثاني

القوانين المنظمة لشرط المحتوى المحلي

يكمن الأساس القانوني لشرط المحتوى المحلي في الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية التي أشارت إليه صراحةً أو ضمناً والتي تدل على أنَّ سياسة المحتوى المحلي من الأفكار المسلم بها تشريعياً في قوانين دول عدة، إذ هناك نصوصاً قانونية تدل على إقرار المشرع لهذه الفكرة، وإنَّ المضي قدماً في هذا سيقودنا إلى بحث عن تجارب الدول التي انتهجت سياسة المحتوى المحلي.

إذ نص قانون المحتوى النيجيري في صناعة النفط والغاز سنة ٢٠١٠ بموجب المادة (٢٨) منه على: " ١- يولى الاعتبار الأول للمواطنين النيجيريين للعمل والتدريب في أي مشروع ينفذه أي مشغل أو مسوق المشروع في صناعة النفط والغاز

النيجيرية " ونصت الفقرة (٢) من المادة نفسها على: " يضمن المجلس أن يحتفظ أو يعين المشغل أو مسوق المشروع عدد مناسب وكبير من الموظفين أو العاملين المواطنين المحليين المقيمين في المناطق التي يقام فيها هذا المشروع" (٤٠)، وينصّ القانون على معاملة تفضيلية للمشغلين النيجيريين وكذلك شركات الخدمات المحلية استناداً للمادة (٣) التي تنصّ على: (٤١) أولاً : "يجب أن يحوز المشغلون النيجيريون على الأولوية في منح اشغال أو أعمال النفط وتراخيص حقول النفط، تراخيص استخراج وأيضاً في جميع المشروعات التي تمنح العقود بشأنها في صناعة النفط والغاز النيجيرية تبعاً للشروط التي يحددها الوزير " ثانياً "يجب أن يكون هناك اعتبار حصري لشركات الخدمات المحلية النيجيرية التي تثبت ملكيتها للمعدات والموظفين النيجريين ولديها الكفاءة اللازمة لتنفيذ هذه الاعمال في الممارسات وذلك في الأراضي ومواقع التشغيل والحقول الخاصة بصناعة النفط والغاز النيجيرية بحسب العقود والخدمات الواردة في الجدول الزمني لهذا القانون "ثالثاً "يكون الأمتثال لأحكام هذا القانون وتعزيز وتطوير المكون المحلي معياراً رئيسياً لمنح التراخيص والتصاريح وأي موافقات اخرى في تقديم العطاءات الخاصة باستكشاف النفط وإنتاجه ونقله وتكريره أو أي عمليات اخرى في صناعة النفط والغاز النيجيرية " (٤٢)، وبهذا يصرح القانون على أن يولى المشغلون النيجيريون الاعتبار الأول فيما يتعلق بمنح تراخيص حقول النفط، وتراخيص الاستخراج (٤٣)،وكذلك شركات الخدمات النيجيرية تؤخذ بعين الاعتبار حصراً فيما يتعلق ببعض العقود ما دام تتوافر فيهم الشروط كون المتعهدين من السكان الأصليين يثبتون ملكيتهم للمعدات والموظفين النيجيريين والقدرة على تنفيذ هذه الاعمال هو المعيار الرئيسي للتفضيل، ويلزم القانون بموجب المادة(٣) المذكورة أعلاه جميع الشركات ومطوري المشاريع عند تقييم العطاءات المقدمة في المناقصات الاهتمام بالمحتوى المحلي بحيث يتمّ ترسية العطاء على أعلى الشركات تطبيقاً له وليس بالاعتماد على قاعدة السعر الأقل (٤٤) بمعنى لم يكن مبدأ العطاء

الأقل هو الاعتبار الوحيد أو معياراً لتحديد الشركة التي تمنح عقوداً لتنفيذ المشاريع (٤٥).

ويهدف القانون إلى تطوير المحتوى المحلي ورصده في صناعة النفط والغاز، ورهنًا باقتناء أي عقد حكومي مضيف للعمليات ويجب على مقدمي العروض جميعهم أن يضمنوا امتثالهم لأحكام هذا القانون (٤٦)، ويتمّ ذلك من خلال تقديم خطط مختلفة تشمل شرط المحتوى المحلي، ونقل التكنولوجيا، والبحث والتطوير، والمسائل المالية والقانونية والمتعلقة بالتأمين وهذا ما نصت عليه المادة(١٠) من قانون المحتوى النيجيري (٤٧) أولاً " تتضمن الخطة أحكامًا تهدف إلى ضمان أ- إعطاء الأولوية للخدمات المقدمة من داخل نيجيريا وللسلع المصنعة في نيجيريا ب- إعطاء الأولوية للمواطنين النيجيريين للتدريب والعمالة والتوظيف في برنامج العمل الذي قدمت الخطة من اجله " ، ثانيًا "يتضمن أي عقد يبرمه المشغل أو مسوق المشروع أو أي هيأة أخرى تقديم الخطة مع أي رابطة من الموظفين تحترم شروط وظروف العمل في المشروع أحكامًا ولوائح تتماشى مع هذا الفرع " وخطة اخرى لإحلال المحلي بدل المغترب وهذا ما صرحت به المادة (٣١) الفقرة (١) " يقدم المشغل إلى مجلس الإدارة خطة بديلة لأي منصب لا يعمل أو يوظف به النيجيريون وتنصّ الخطة على أن يقوم النيجيريون بالدراسة أو التدريب على أي منصب أو وظيفة يحتلها أي مغترب أو أجنبي شاغل لفترة أقصاها أربع سنوات وأن يصبح المنصب لنيجيري في نهاية فترة السنوات الاربع " (٤٨) دعمًا لمشاركة السكان الأصليين (٤٩).

وكما اشار القانون الكازاخي إلى المحتوى المحلي، إذْ نصت الفقرة التاسعة من المادة (٧٦) والمتعلقة بالتزامات مستخدم باطن الارض على: "استخدام المعدات والمواد والمنتجات النهائية التي يتمّ تصنيعها في جمهورية كازاخستان بشكل الزامي "، كذلك الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) تنصّ على: " يجب أنْ يحتوي العطاء

على ما يلي: ٦- الالتزامات المتعلقة بمحتوى كازاخستان في السلع والعمل والخدمات اللازمة لتنفيذ العقد".

ومن النصوص القانونية التي اعتدت واعترفت بشرط المحتوى المحلي ما وردَ في الفقرة الثامنة من المادة (١٤) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بموجب قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ والتي تنصّ على: " يلتزم المستثمر بما يأتي: ثامناً - تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين "، وتلاحظ الباحثة على النص أعلاه أنه يفرض التزاماً على المستثمر الأجنبي بتفضيل توظيف العراقيين، وليس هذا فحسب بل الزمه كذلك بتأهيل وتدريب العمالة العراقية وتطوير مهاراتهم لبناء كوادر محلية تغني عن العمالة الأجنبية وفي هذا انتهاج واضح وصريح لسياسة المحتوى المحلي في العراق، وهذا ما يتوافق مع أهداف شرط المحتوى المحلي المذكورة سابقاً.

ولنظام الاستثمار العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ نصيب من النصوص القانونية الدالة على فكرة شرط المحتوى المحلي منها المادة (٣٠) التي تنصّ على: " تراعي الهيأة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ما يأتي : أولاً – حجم الأيدي العاملة المحلية على أن لا تقل عن (٥٠٪) خمسين من المئة من إجمالي الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع . ثانياً – استخدام مستوى متطور من التكنولوجيا الحديثة. ثالثاً – استخدام المواد الأولية المحلية . رابعاً – سدّ الحاجة المحلية من منتجات المشروع".

كما لا يمكن اغفال جانب على قدر من الأهمية إلا وهو تفضيل الشركات والمؤسسات العراقية، والذي نصّ عليها تعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ تحديداً في المادة (١٥) والتي تنصّ على:" تضاف مادة جديدة إلى القانون وتكون بالتسلسل ٢٢٢ ويعدل تسلسل المواد اللاحقة وكما يأتي: المادة ٢٢٢ " تعطى الأولوية في التعاقدات الحكومية بكافة انواعها إلى الشركات العراقية بما فيها المتشاركة مع الشركات الأجنبية".

وثمة ما يلحظ على هذه النصوص القانونية أنها تُعُّد بمثابة البذرة الأولى للمحتوى المحلي في العراق كون تنظيم هكذا شرط لا يقتصر على تفضيل كل ما هو محلي فقط، وإنَّما يقتضي التوسع به بتنظيم مستقل ينظم فيه آلية قياس المحتوى المحلي وتشكيل لجان أو هيأة مختصة لرصد تطبيق الشرط، وفرض الجزاءات لمخالفته ووضع الخطط لتطويره وتحديد مجالات فرضه، والهدف من تنظيمه بقانون مستقل هو جعل فرض الشرط -محل الدراسة- بعقود الاستثمار امر ملزم للجهات الحكومية وغلق باب التخاذل في هذا المجال.

الخاتمة

وإذْ نصل إلى نهاية المطاف في دراستنا الموسومة شرط المحتوى المحلي تأرجحٌ بين الحاجة والمشروعية - دراسة مقارنة - يتوجب علينا أن نذكر ما استخلصناه من نتائج وما توصلنا إليه من مقترحات، وعلى النحو الآتي:

أولاً : النتائج

١. لقد اتضح لنا أن شرط المحتوى المحلي شرطاً يقيد آثار العقد بإضافة إلتزام على الطرف الآخر يكمن بإستعماله للمحتوى المحلي بهدف تعزيز مشاركة الصناعات الوطنية وتطويرها، هذا بالإضافة إلى أنه شرط استثنائي عن قواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تقضي بحظر هكذا شروط تعطي الأفضلية للسلع الوطنية على السلع المستوردة إلا أن هذا الحظر قد رفع عن الدول النامية والأقل نمواً بحكم إحتياجها لتحقيق التنمية.

٢. استبعاد النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية والأيدي العاملة من نطاق تنظيم منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها، معنى ذلك كل هذه المجالات خارج نطاق مبدأ المعاملة الوطنية الذي يُعدُّ عائقاً أمام تطبيق الشرط، والدليل على ذلك أنَّ قوانين الدول المنظمة لشرط المحتوى المحلي" قانون المحتوى النيجيري، والقانون

الكازاخي، وقانون المحروقات الكونغولي، والوصايا النفطية العشر للنرويج " جميعها في مجال النفط والغاز، وهذا المجال المناسب للعراق لفرض شرط المحتوى المحلي بعدّه نقطة جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

٣. تمتع الدول النامية والأقل نمواً باستثناءات عدة منها عامة وأخرى خاصة تمكنها من إدراج الشروط حمائية لأغراض حماية صناعتها الوطنية من المنافسة الأجنبية الشرسة والمحافظة على مواردها الطبيعية من الاستغلال الأجنبي وتمكين هذه الدول من تحقيق التنمية وتوازن ميزانها التجاري.

ثانياً: المقترحات

١. دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١٢) من قانون الاستثمار كونه يتعارض مع سياسة شرط المحتوى المحلي على أنْ تكون المادة بالشكل الآتي: "يلتزم المستثمر الأجنبي بإعطاء الاولوية للكوادر الوطنية وبحال افتقارهم للمؤهلات اللازمة للقيام بالمهمة يترتب عليه العمل على إعداد دورات تدريبية لتنمية قدراتهم واكتسابهم المهارات اللازمة "

٢. نقترح على المشرع الكريم أن يقنن قانوناً مستقلاً لشرط المحتوى المحلي اسوة ببقية الدول، يراعى فيه توفير الإطار المؤسسي الداعم لشرط المحتوى المحلي بحيث تكون هناك جهة رقابية على تنفيذ الشرط المذكور، كهيأة لرصد وتعزيز الامتثال لخطة مشاركة الصناعة الوطنية.

٣. دعوة المشرع العراقي إلى مراجعة نصّ المادة (٢٣) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لاسيما الفقرة الثانية منها التي حددت العمالة العراقية المستخدمة من ذوي الخبرة فقط، وهذا ما من شأنه تفويت الفرصة على الكثير من الطاقات التي يمكن أن تكتسب الخبرة تدريجياً من العمل والدورات المعدة لهذا الغرض، خصوصاً وأن ليس كل الوظائف تكون بحاجة إلى الخبرة، وأن هذه الفقرة قد تكون ذريعة يتذرع بها لإستبعاد الايدي العاملة العراقية، لذلك نقترح أن تكون الصياغة

الجديدة للفقرة الثانية والثالثة من المادة على الشكل الآتي :-

"على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج مراعاة ما يلي:-

ثانياً " توظيف العراقيين من ذوي الخبرة، والعمل على تدريب ممن دون ذلك للارتقاء بمستوياتهم العملية ومؤهلاتهم " .

ثالثاً "العمل على زيادة الأبحاث وفرص التدريب والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى العراقيين والمؤسسات العراقية فيما يتعلق في جميع مراحل العمليات البترولية ".

٤ – نهيب على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار وهو يضع قانون منظم لشرط المحتوى المحلي عوامل أساسية عدة والمتمثلة بالآتي :

أ- يجب تحديد المعوقات وتقييمها وأساليب مواجهتها والفرص المتاحة لتقليلها.

ب- الفهم العميق للاقتصاد العراقي وتحديد القطاعات الصناعية القادرة على تبني شرط المحتوى المحلي بحيث تكون مستعدة لتلبية متطلبات المستثمر الأجنبي.

ت- يجب تكييف التدخل المحليّ على مستوى التنمية، ومعنى ذلك تناسب فرض شرط المحتوى المحلي مع كفاءة ومهارة العمالة العراقية ووفرة الموارد المحلية، ليس بفرض نسب يعجز العراق على توفيرها.

الهوامش

(١) د. عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام آثار العقد في القانوني المدني، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص١٤٦. د. محمود عبدالرحيم أحمد الديب، آثار الشرط كوصف من أوصاف الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص٥. حمدي عبد الرحمن، أحكام الالتزام، بدون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص٥. د. ذة أمينة ناعيمي، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والعمل القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، ٢٠٠٧ ، ص٤.

(2) Article(1) (37) "Kazakhstan content in personnel" means the percentage of Kazakhstan employees engaged in the implementation of a contract with a breakdown by personnel categories.

(3) Article (1) (92) "Kazakhstan content in goods" means a share (in per cent.) of the cost of Kazakhstan origin materials and producer's expenses for goods processing in the Republic of Kazakhstan in the cost of goods .

(4) Article (106) Nigerian oil and gas industry content development act, 2010 "Nigerian Content" means the quantum of composite value added to or created in the Nigerian economy by a systematic development of capacity and capabilities through the deliberate utilization of Nigerian human, material resources and services in the Nigerian oil and gas industry .

(٥) اعتبر مفهوم القيمة المضافة من المؤشرات الدالة على التطور الصناعي حيث يعكس نموها دور الصناعة التحويلية في عملية التنمية الاقتصادية، تتمثل القيمة المضافة الفرق بين القيمة النهائية لمنتجاتها وبين قيمة العناصر المستخدمة في الانتاج، ويراد بها ايضاً الزيادة الحاصلة في القيمة السوقية للسلع والخدمات التي استخدمتها المنشأة والقيمة السوقية التي انبثقت عن المنشأة كنتيجة نهائية لنشاطها ولتفصيل أكثر ينظر: د. سراء سالم داؤد، عدي سالم علي، ضريبة القيمة المضافة وإمكانية تطبيقها في النظام الضريبي العراقي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الموصل، المجلد ٣٧، العدد ١١٨، سنة ٢٠١٨، ص ٤٤. د. ريمه فرج مكي، تصحيح العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت– لبنان،

٢٠١١، ص٢٣٠. د. وليد حميدات، الصناعة التحويلية في الاردن: مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي واثر الطلب المحلي عليها، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس–كلية التجارة، العدد١، سنة ١٩٩٦، ص٣٠١. د. محي سامي محمد الشباسي، الضريبة على القيمة المضافة "بين مشكلات التطبيق وحلول الواقع" ، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، العدد ١١٤، سنة ٢٠١٨، ص ١١٠. د. علي حسن الزهراني، وعد عويض، سديم عثمان، هديل عبدالله، سمر سعيد، مزنه سعد الحارثي، القيمة المضافة: دراسة ميدانية على المجتمع السعودي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية– المركز القومي للبحوث، المجلد ٢، العدد ٩، سنة ٢٠١٨، ص١٢٩.

(6) Berryl Claire Asiago, Rules of engagement: a Review of Regulatory instruments designed to promote and Secure local content Requirements in the oil and gas Sector, Centre of climate change ,environmental and Energy, university of Eastern Finland, ARTICLE 6 September 2017, p 4.

(٧) وقد تم تطوير السياسة الانغولية على خلفية مرسوم النفط رقم ٨٠/٢٠ الصادر عام ٢٠٠٢ الذي ينص على التزام شركات النفط العاملة في البلاد بزيادة القوى العاملة الانغولية من ٧٠% الى ٩٠% وتطوير سوق الموردين المحليين بحلول عام ٢٠١٠ ويستند تعزيز العمالة الوطنية الى احتياجات محددة لفئات مختلفة من الموظفين في القطاع حيث تطلب نسبة ١٠٠% من الموظفين غير المهرة، ونسبة ٨٠% من العمال المستوى المتوسط، ونسبة ٧٠% من العمال ذات المستوى العالي في الصناعة وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Theophilus Acheampong, Marcia Ashong and Victoria Crystal Svanikier, An assessment of local-content policies in oil and gas producing countries ,Article Journal of World Energy Law and Business, 2016, p. 284.

(8) Abel Kinyondo, Espen Villanger، Local content requirements in the petroleum sector in Tanzania: A thorny road from inception

to implementation?, Original article, 12 January 2017,p 12 . journal homepage: www.elsevier.com .

(٩) ويراد بها الاتفاقات المبرمة بين الحكومات وشركات التعدين والمجتمعات المحلية اذ تتضمن التزامات تعاقدية واحكاماً تتعلق بالمحتوى المحلي من خلال شروط متعلقة باستعمال الايدي العاملة المحلية (الاسترالية) والعمل على تدريبهم، وان تمنح الوكالات الحكومية عقوداً للشركات المملوكة للشعوب الاصلية بما يتوافق مع الاهداف، وللمزيد من التفاصيل ينظر :

Darryl Daisley، What the changes to local content rules and procurement policies mean for you ،30 July , 2018 ,p1.

(١٠) اذ صرح قانون المحروقات الكونغولي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦ في بابه السابع على المحتوى المحلي، تحديداً الفصل الأول – توظيف وتدريب الموظفين الكونغوليين، في المادة (١٣٩) التي تنص على" المقاولون، والمقاولون من الباطن، ومقدمي الخدمات، والموردون التابعين له يجب أن يعطوا الأولوية لاستخدام الموظفين الكونغوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين عليها أن تنشئ وتنفذ برنامج تعيين الأفراد الكونغوليين ومرافقتهم وتدريبهم وترقيتهم في ميادين صناعة النفط لتمكينه من الحصول على مستوى شرط التأهيل والوصول إلى جميع مستويات المسؤولية، ويساهم المتعاقد والمقاولون من الباطن ومقدمي الخدمات والموردون التابعون له أيضاً، أثناء الفترة العملية، إلى التدريب ودعم الكونغوليين، في ظل الشروط التي تنصّ عليها الأنظمة السارية. ويساهمون في انشاء هيكل تدريب دائم, ويتم وضع برنامج تقييم التوظيف والتدريب ويرسل إلى السلطات المختصة في إطار برامج العمل السنوية.

(11) W. Gu, Shigemi Yabuuchi, Local content requirements and urban unemployment, International Review of Economics and Finance, 29 July 2002, p 491.

(١٢) د. احمد الجبوري، كي لا يطلق العراقيون النار على ارجلهم .. لنعد إلى طاولة المفاوضات، مقال منشور صحيفة الغد، بتاريخ ، ٢ ديسمبر ٢٠٢٠، على الرابط: https://alghad.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٨.

(13) T .Viegas,the impact of local content requirements and project delay on Deep water investment analysis, federal University of RIO de Janeiro, 31 October 2013, p 6.

(١٤) واصدرت حكومة غينيا الاستوائية امراً وزارياً بتاريخ ٢٠١٤\١ الذي يوفر الإطار العام لأنشطة النفط والغاز وينص القانون على أن الاتفاقيات جميعها يجب أن تتضمن أحكاماً تتعلق بالمحتوى المحلي سواء كان موجهة نحو العمالة أو تنمية المهارات، ولبناء القدرات المحلية على نحو أفضل ساهمت الشركات المحلية في(١٨) دورة تدريبية نظمتها شركة الغاز الطبيعي في مجالات عدة ، وفي عام ٢٠١٤ اطلقت الشركة "Marathon oil" برنامجها للمهارات التجارية في البلاد لتدريب المواطنين ورفع مستواهم من المستوى المتوسط إلى المستوى الرفيع وهذه البرامج الموجهة إلى موظفي الوكالات الحكومية والقطاع الخاص. وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Dr. Babafemi Oyewole, Overview of Local Content Regulatory Frameworks in Selected ECCAS Countries, Strengthening development linkages from the mineral resources sector in Central Africa 1415P -Project Funded by the United Nations Development Account -2015-2017, United NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT, MAY 2018 ,p. 7.

(١٥) ومن تجارب الدول الاخرى، أصدرت حكومة الكونغو قانون المحروقات الجديد رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦، ويتضمن القانون الجديد أحكام محددة لتطوير المحتوى المحلي من المادة (١٣٩) الى المادة (١٤٧) وتوفر هذه المواد تعليمات مفصلة لاحتياجات المحتوى المحلي فيما يتعلق باستعمال الموارد البشرية والمادية المحلية وتدريب وتنمية القدرات المحلية، ويأخذ القانون الجديد في نظر الاعتبار تطلعات الكونغو إلى تطوير المحتوى المحلي لتعزيز مشاركة الصناعة الوطنية في قطاع النفط والغاز، اذ جاء في الفصل الثاني لقانون المحروقات الكونغولي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦ – تعزيز واستخدام السلع والخدمات المحلية، ونصت المادة(١٤٠) على: " القيام بالأعمال المطلوبة من الانشطة، يولي المتعاقدون من الباطن وموفرو الخدمات والموردون التابعون الأولوية لتوريدات وخدمات الشركات الوطنية والخاصة في مدى توفر

العروض التقنية والتجارية لهذه الأخيرة وهو ما يعادل إلى حد كبير تلك التي تتمتع بها الشركات الأخرى، وهذا الالتزام يخص العروض التجارية التي تقدمها الشركات الوطنية والخاصة متفوقة في حد يصل إلى ١٠ % بالنسبة للشركات الأخرى، في حالة تقديم عرض من قبل شركة وطنية أو شركة خاصة وطنية معترف به تقنيا أنه صالح، وللتوصل لأفضل عرض، يتم التفاوض على شراكة تقنية وتجارية بين هذه الشركة الوطنية أو الشركة الوطنية الخاصة وشركات أخرى، تعتبر شركات أخرى الشركات الأجنبية والشركات الكونغولية التي لم تستوفِ شروط الشركات الوطني والشركات الخاصة الوطني " . وللمزيد من التفاصيل ينظر: Dr.Babafemi Oyewole, op cit , p 5

(١٦) وتمارس السلطات النرويجية سياسية المحتوى المحلي اذ أجبرت المستثمرين الأجانب على استعمال كل ما هو نرويجي لزيادة نسبة المشاركة المحلية في القطاعات التي يسود فيها الاستثمار الاجنبي، وكما اوصت بتفضيل الشركات المحلية التي باتت تساهم بأكثر من ٧٠% وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Tina Hunter, legal regulatory framework for sustainable extraction of Australian offshore petroleum resources, A critical functional analysis, university of bergan, 2010, p6. T. hunter, the energy charter treaty as a means of developing national industry and commerce in the exploitation of petroleum resources: an analysis of the application of articles 5, 10 and 22 of the energy charter treaty, 2011,p2. link to this article: www.ogel.org. Steinar Holden, Avoiding the resource curse the case Norway department of economy, university of oslo, june 2011, p22.

(١٧) رواء زكي الطويل، محاضرات في الاقتصاد السياسي،ط١، النهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٢٨٩. حسين عباس حسين الشمري، كريم عبيس حسان، تحرير التجارة الخارجية وآثارها على اقتصادات الدول النامية بشكل عام والعراق بشكل خاص، بحث مقدم الى كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة بابل، ٢٠١٨، ص١٧.علاء كمال، الجات ونهب الجنوب– الجات الأهداف والمبادئ، مقال منشور على الموقع www. m .alhewar .org بتاريخ ٢٧ ١١\٢٠١٣.

(١٨) امريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة، نقله الى العربية، عبد الاله الملاح، ط١، دار العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية– الرياض، ٢٠٠٨، ص٦٢. د. علي

عبـاس، ادارة الاعمـال الدوليـة، ط١، دار الميسـرة للنشـر والتوزيـع، عمـان، ٢٠٠٩ ،ص٨٢. د. ميرانـدا زغلـول رزق، التجـارة الدوليـة، ٢٠١٠، ص ٢١٢. احمـد مهـدي علـي هـزازي، تحليـل انعكاسـات انضـمام المملكـة العربيـة السـعودية لمنظمـة التجـارة العالميـة علـى الامـن الاقتصـادي، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى جامعـة نـايف العربيـة– كليـة العلـوم الاسـتراتيجية، ٢٠١٧، ص٣٠ . د. جـورج سـوروس، جـورج سـوروس والعولمـة، تعريـب د. هشـام الـدجاني، ط١، دار العبيكـان للنشـر ، السـعودية، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

(١٩) هيفـاء عبـد الـرحمن ياسـين التكريتـي، آليـات العولمـة الاقتصـادية وآثارهـا المسـتقبلية فـي الاقتصاد العربي، ط١، دار الحامد، ٢٠١٠، ص٣٩٢.

(20) Isabelle Ramdoo, Local content trade and investment : is there policy space left for linkges development in resource-rich countries? discussion paper no 205 December 2016 , p15 .

(21) Holger Hestermeyer &Laura NIELSEN, The Legality of Local Content Measures under WTO Law, Journal of World Trade, Iss 1011-6702, 2014 Kluwer Law International BV, The Netherlands , 3 November 2017, p 572.

(22) Holger Hestermeyer &Laura NIELSEN ,op. cit, p. 573. Dr. Sherry Stephenson, Addressing Local Content Requirements in a Sustainable Energy Trade Agreement, vol 4, lss 3, June 2013, P10 .

(٢٣) د .عـلاء ابـو الحسـن اسـماعيل العـلاق، فـائزة غنـي ناصـر، مصـطفى جاسـم محمـد، النظـام التجـاري العـالمي الجديـد منظمـة التجـارة العالميـة ،ط ١، دار المـأمون للترجمـة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢٢– ١٢٣.

(24) Isabelle Ramdoo, Local content trade and investment: is there policy space left for linkges development in resource-rich countries? discussion paper no 205 December 2016,p16.

(٢٥) ومصـداق ذلـك مـا نصـت عليـه قـانون الموازنـة العراقـي لسـنوات عـدة علـى إلـزام الجهـات الحكومية بشراء إحتياجاتها من المنتج الوطني الحكومي.

(٢٦) وصرح الفقيه الفرنسي(Les Besoins des Pouvoirs) باستعمال كلمة "حاجة " أكثر من "الغرض" ،بمعنى المشتريات لاحتياجات الحكومة.

(27) Holger H estermeyer& Laura Nielsen, op. cit ,p. 577 . Felipe Bras, jean –Jacques Brullot , Jason Chua, ch antel Dagnnaud ,lauri Railas ,chistion sylvain ,Michele lyra tostes ,ICC-ECCO GUIDE TO INTERNATIONAL OFFSET CONTRACTS ,P7.

(٢٨) ويراد بها إجماع الدول المتقدمة في الجات على تمكين الدول النامية وتشجيع تجارتها والاستفادة من المزايا التجارية التي لا تعمم ولمزيد من التفاصيل ينظر: ناصر الدين، بول ايلي ،خالد الكركي، الطاهر لبيب ،محمود امين العالم، إبراهيم بدران، الطيب هند أبو الشعر، النهوض العربي ومواكبة العصر، ط١، دار الفارس للنشر والتوزيع ،الاردن،٢٠٠٥، ص ٢٠٩. مجد الدين خمش، العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٣٧. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٩، ص١٥١.

(٢٩) د. محمد مجذوب، ياسر زغيب، اتفاقية الغات بين النشأة والتطور والأهداف، دار الندى للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٩٥.

(30)Domestic Content Requirements for Renewable Energy Manufacturing, University of Ottawa, April 2012, p 7 . Link to this article: www.sustainableprosperity.ca.

(٣١) د. محمد مجذوب، ياسر زغيب، مصدر سابق، ص ٢٩٦. احمد محمد النقراط، الإستثمار في ظل منظمة التجارة العالمية: تحليل لاتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة TRIMS ومواقف الدول النامية منها، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٣، ص ١٨.

(32) Francisco M.veloso, understanding local content decisions:economic analysis and application to the automotive industry ,journal of regional science ,vol 46 ,lss 4 ,2006 ,p747.

(33) Uchenna Jerome orji, the Nigeria oil and gas local content regime and its (non) compliance with the trims agreement, vol 9 , iss 2 , 2018 , p 181- 183 .

(34) Isbell Ramdoo, op. cit , p.18.

(٣٥) نصت المادة الخامسة " الاخطار والترتيبات المؤقتة" على :-

١.يقوم الأعضاء، خلال (٩٠) يوماً من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بأخطار مجلس تجارة السلع بكل إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها ولا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق، ويتم الاخطار عن كل إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة ذات التطبيق العام أو الخاص مع سماتها الرئيسية.

2- يلغي كل عضو إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها بمقتضى الفقرة (١) خلال عامين من تاريخ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للبلدان المتقدمة الأعضاء وخلال خمسة أعوام بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، وخلال سبعة أعوام بالنسبة للبلدان الأعضاء الأقل تقدماً.

٣- يجوز لمجلس التجارة في السلع بناء على طلب أن يمد الفترة الانتقالية لإلغاء إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها بمقتضى الفقرة (١) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، بما فيها أقل البلدان نمواً، التي تثبت وجود صعوبات خاصة في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. ويأخذ مجلس التجارة في السلع في اعتباره عند النظر في هذا الطلب الإحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الفردية للعضو المعني.

(٣٦) د. محمد مجذوب، ياسر زغيب، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٣٧) لورنا عبد الله حامد الدين، انعكاسات اتفاق تدبير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية، دراسة مقارنة تطبيق على مصر، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كليه الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٦٤. د. علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق، فائزة غني ناصر، مصطفى جاسم محمد، الاتفاقيات الدولية لجولة اوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٣٨) واقر المؤتمر الوزاري لهونغ كونغ بفترات انتقالية جديدة قابلة للتمديد سبع سنوات للتدابير القائمة وخمس سنوات للتدابير المستقبلية . وللمزيد من تفاصيل ينظر:

Local content requirements and industrialization, p 161.
Link to this article: https://www.cambridge.org

(39) Center internation serie: la clave del comercio , exportacion components de automocion ,2003 ,p 215.

(40) Article(28)1- Subject to section 10(1)(b) of this Act, Nigerians shall be given the first consideration for employment and training in any project executed by any operator or project promoter in the Nigerian oil and gas industry.

2- The Board shall ensure that the operator or project promoter maintains a reasonable number of personnel from areas it has significant operation.

(41) Article(3) (1) Nigerian independent operators shall be given first consideration in the award of oil blocks, oil field licences, oil lifting licences and in all projects for which contract is to be awarded in the Nigerian oil and gas industry subject to the fulfilment of such conditions as may be specified by the Minister.

(2) There shall be exclusive consideration to Nigerian indigenous service companies which demonstrate ownership of equipment, Nigerian personnel and capacity to execute such work to bid on land and swamp operating areas of the Nigerian oil and gas industry for contracts and services contained in the Schedule to this Act.

(3) Compliance with the provisions of this Act and promotion of Nigerian content development shall be a major criterion for award of licences, permits and any other interest in bidding for Oil exploration, production, transportation and development or any other operations in Nigerian Oil and Gas industry.

(42) Felix O. Okpe, Economic Development and the utility of local content legislation in the oil and gas industry :conflicts and effects of Nigeria's local content act in the context of international investment law, Global business & Development law Journal,vol 28 , iss 2 , 2014 , p 270 .

(43) Urgwushi bellema lhua (university of kent,uk), chris ajayi (k10 resources, nigeria), kamdi nnanna eloji (university of Birmingham,uk), Nigerian content policy in the oil and gas industry: implication for small to medium_sized oil_service companies,2009, Link to this article http://search.wikileask.org/gifiles/attach/169/169078 track7inigeria.pdf.

(44) Berryl Claire Asiago, Rules of engagement: a Review of Regulatory instruments designed to promote and Secure local content Requirements in the oil and gas Sector, Centre of climate change ,environmental and Energy, university of Eastern Finland, ARTICLE 6 September 2017, p.486. REVIEW OF NIGERIAS LOCAL CONTENT LEGISLATION p 4. . Link to this article: WWW.akindelano.com.

(45) Dr. uwem udok , Dr. mary udofia and olusola okunbolade , local content development in the oil and gas industry in Nigeria: problems and prospects , Global journal of politics and law research , vol 8 ,iss 1 , January 2020 , p 103 .

(٤٦) اقـر البرلمـان النرويجـي الوصـايا العشـر لـدعم شـرط المحتـوى المحلـي وكانـت هـذه الوصـايا جـزءاً لا يتجـزأ مـن الإعـلان الملكـي الصـادر فـي ٨ كـانون الاول ديسـمبر ١٩٧٢وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Berryl Claire Asiago, NORWEGIAN LOCAL CONTENT MODEL A VIABLE SOLUTION?, Article, US-CHINA LAW REVIEW Vol. 14, July 2017 ,p 474 -476. AN industry for the future – Norways petroleum activittes, 2010- 2011, p 1 .ROSS CULLEN, THE good oil –state roles in the Norwegian petroleum sector ,p6. Breno Barreto Medeiros and Frank Asche, Norwegian Policies to Develop the Oil and Gas Supply Chain: There Are Still Lessons to Be Learned, October 2016, p7. Link to this article :

https://www.researchgate.net/publication/311900236

(47) Article(10) (1) A plan shall contain provisions intended to ensure that-

(a) first consideration shall be given to services provided from within Nigeria and to goods manufactured in Nigeria; and (b) Nigerians shall be given first consideration for training and

employment in the work programme for which the plan was submitted. (2) Any collective agreement entered into by the operator, project promoter or other body submitting the plan with any association of employees respecting terms and

conditions of employment in the project shall contain provisions consistent with this section.

(48) ARTICLE (31)(1) For each of its operations, the operator shall submit to the

Board a succession plan for any position not held by Nigerians and the plan shall provide for Nigerians to understudy each incumbent expatriate for a maximum period of four years and at the end of the four year period the position shall become Nigerian ised.

(49) Adamu, M. A ,Ajienka, J. A ,Ikiensikimama, S. S, Economics Analysis on the Development of Nigerian Offshore Marginal Fields Using Probabilistic Approach, Canadian Research & Development Center of Sciences and Cultures, Vol. 6,iss. 1, 2013, p 12. Ogunsola -Saliu K, Falode O.A, Adenikinju A.A , INVESTMENT ANALYSIS OF MARGINAL FIELDS' DEVELOPMENT IN NIGERIA USING REAL OPTIONS APPROACH, International Journal of Economics, Commerce and Management, Vol. 7, Iss 7, July 2019, p 130 . Link to this article: http://ijecm.co.uk/.

المصادر

(باللغة العربية)

أولاً: الكتب القانونية

١. امريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة، نقله الى العربية، عبد الاله الملاح، ط١، دار العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية– الرياض، ٢٠٠٨.

٢. د .علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق، فائزة غني ناصر، مصطفى جاسم محمد، النظام التجاري العالمي الجديد منظمة التجارة العالمية ،ط ١، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.

٣. د. أكرم فاضل سعيد القصير، النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، ج ٢، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٤. د. جورج سوروس، جورج سوروس والعولمة، تعريب د. هشام الدجاني، ط١، دار العبيكان للنشر ، السعودية، ٢٠٠٣.
٥. د. ريمه فرج مكي، تصحيح العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت– لبنان، ٢٠١١.
٦. د. عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام آثار العقد في القانوني المدني، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.
٧. د. علي عباس، ادارة الاعمال الدولية، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
٨. د. محمد مجذوب، ياسر زغيب، اتفاقية الغات بين النشأة والتطور والأهداف، دار الندى للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.
٩. د. محمود عبدالرحيم أحمد الديب، آثار الشرط كوصف من أوصاف الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
١٠. رواء زكي الطويل، محاضرات في الاقتصاد السياسي،ط١، النهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠ .
١١. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٩.
١٢. مارك لام، جون قراهام، الصين الان " ممارسة الاعمال والانشطة التجارية في أكثر اسواق العالم قوة ونشاطا وحيوية "، نقله إلى العربية نور الدائم بابكر عبدالله ، ط١، دار العبيكان للنشر، السعودية،٢٠١٢.
١٣. مجد الدين خمش، العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٤. ناصر الدين، بول ايلي ،خالد الكركي، الطاهر لبيب ،محمود امين العالم، إبراهيم بدران، الطيب هند أبو الشعر، النهوض العربي ومواكبة العصر، ط١، دار الفارس للنشر والتوزيع ،الاردن،٢٠٠٥.
١٥. هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، ط١، دار الحامد، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

١. احمد مهدي علي هزازي، تحليل انعكاسات انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية على الامن الاقتصادي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية– كلية العلوم الاستراتيجية، ٢٠١٧.
٢. جعفري عمار، السياسات الحمائية الجديدة في ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة " سياسة تخفض العملة نموذجاً – مع الإشارة الى حالة الصين، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨.
٣. د. ذة أمينة ناعيمي، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والعمل القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، ٢٠٠٧.
٤. لورنا عبد الله حامد الدين، انعكاسات اتفاق تدبير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية، دراسة مقارنة تطبيق على مصر، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كليه الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. احمد محمد النقراط، الإستثمار في ظل منظمة التجارة العالمية: تحليل لاتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة TRIMS ومواقف الدول

النامية منها، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٣.

٢. حسين عباس حسين الشمري، كريم عبيس حسان، تحرير التجارة الخارجية وآثارها على اقتصادات الدول النامية بشكل عام والعراق بشكل خاص، بحث مقدم الى كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة بابل، ٢٠١٨.

٣. علاء كمال، الجات ونهب الجنوب– الجات الأهداف والمبادئ، مقال منشور على الموقع www. m .alhewar .org بتاريخ ٢٧ ٢٠١٣\١١.

٤. د. احمد الجبوري، كي لا يطلق العراقيون النار على ارجلهم .. لنعد إلى طاولة المفاوضات، مقال منشور صحيفة الغد، بتاريخ ، ٢ ديسمبر ٢٠٢٠، على الرابط: https://alghad.com

٥. د. سراء سالم داؤد، عدي سالم علي، ضريبة القيمة المضافة وإمكانية تطبيقها في النظام الضريبي العراقي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الموصل، المجلد ٣٧، العدد ١١٨، سنة ٢٠١٨.

٦. د. وليد حميدات، الصناعة التحويلية في الاردن: مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي واثر الطلب المحلي عليها، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس–كلية التجارة، العدد١، سنة ١٩٩٦.

٧. د. محي سامي محمد الشباسي، الضريبة على القيمة المضافة "بين مشكلات التطبيق وحلول الواقع" ، بحث منشور في مجلة البحوث المالية

والضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، العدد ١١٤، سنة ٢٠١٨.

٨. د. علي حسن الزهراني، وعد عويض، سديم عثمان، هديل عبدالله، سمر سعيد، مزنه سعد الحارثي، القيمة المضافة: دراسة ميدانية على المجتمع السعودي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية– المركز القومي للبحوث، المجلد ٢، العدد ٩، سنة ٢٠١٨.

٩. محمد الامين شربي، محمد حسن علاوي، الحمائية الجديدة حرب العملات وأهمية تفعيل دور منظمة التجارة العالمية، بحث منشور بمجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، عدد ١٤، ٢٠١٤.

المصادر الأجنبية

Researches:

1. Adamu, M. A ,Ajienka, J. A ,Ikiensikimama, S. S, Economics Analysis on the Development of Nigerian Offshore Marginal Fields Using Probabilistic Approach, Canadian Research & Development Center of Sciences and Cultures, Vol. 6,iss. 1, 2013.
2. Dr. Sherry Stephenson, Addressing Local Content Requirements in a Sustainable Energy Trade Agreement, vol 4, lss 3, June 2013.
3. Dr. uwem udok , Dr. mary udofia and olusola okunbolade , local content development in the oil and gas industry in Nigeria: problems and prospects , Global journal of politics and law research , vol 8 ,iss 1 , January 2020 .
4. Francisco M.veloso, understanding local content decisions:economic analysis and application to the automotive industry ,journal of regional science ,vol 46 ,lss 4 ,2006.
5. Felix O. Okpe, Economic Development and the utility of local content legislation in the oil and gas industry

:conflicts and effects of Nigeria's local content act in the context of international investment law, Global business & Development law Journal,vol 28 , iss 2 , 2014.

6. Holger Hestermeyer &Laura NIELSEN, The Legality of Local Content Measures under WTO Law, Journal of World Trade, Iss 1011-6702, 2014 Kluwer Law International BV, The Netherlands , 3 November 2017.
7. Ogunsola -Saliu K, Falode O.A, Adenikinju A.A , INVESTMENT ANALYSIS OF MARGINAL FIELDS' DEVELOPMENT IN NIGERIA USING REAL OPTIONS APPROACH, International Journal of Economics, Commerce and Management, Vol. 7, Iss 7, July 2019. Link to this article: http://ijecm.co.uk/
8. Uchenna Jerome orji, the Nigeria oil and gas local content regime and its (non) compliance with the trims agreement, vol 9 , iss 2 , 2018.

Articles:

1. Abel Kinyondo, Espen Villanger، Local content requirements in the petroleum sector in Tanzania: A thorny road from inception to implementation?, Original article, 12 January.
2. AN industry for the future – Norways petroleum activittes, 2010- 2011, p 1 .ROSS CULLEN, THE good oil –state roles in the Norwegian petroleum sector.
3. Berryl Claire Asiago, NORWEGIAN LOCAL CONTENT MODEL A VIABLE SOLUTION?, Article, US-CHINA LAW REVIEW Vol. 14, July 2017 .

4. Berryl Claire Asiago, Rules of engagement: a Review of Regulatory instruments designed to promote and Secure local content Requirements in the oil and gas Sector, Centre of climate change ,environmental and Energy, university of Eastern Finland, ARTICLE 6 September 2017.
5. Berryl Claire Asiago, Rules of engagement: a Review of Regulatory instruments designed to promote and Secure local content Requirements in the oil and gas Sector, Centre of climate change ,environmental and Energy, university of Eastern Finland, ARTICLE 6 September 2017.
6. Center internation serie: la clave del comercio , exportacion components de automocion ,2003.
7. Darryl Daisley ،What the changes to local content rules and procurement policies mean for you، 30 July , 2018.
8. Domestic Content Requirements for Renewable Energy Manufacturing, University of Ottawa, April 2012. Link to this article: www.sustainableprosperity.ca.
9. Dr. Babafemi Oyewole, Overview of Local Content Regulatory Frameworks in Selected ECCAS Countries, Strengthening development linkages from the mineral resources sector in Central Africa 1415P - Project Funded by the United Nations Development Account -2015-2017, United NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT, MAY 2018.
10. Felipe Bras, jean –Jacques Brullot , Jason Chua, ch antel Dagnnaud ,lauri Railas ,chistion sylvain ,Michele lyra tostes ,ICC-ECCO GUIDE TO INTERNATIONAL OFFSET CONTRACTS.

11. Breno Barreto Medeiros and Frank Asche, Norwegian Policies to Develop the Oil and Gas Supply Chain: There Are Still Lessons to Be Learned, October 2016. Link to this article :
12. https://www.researchgate.net/publication/311900236.
13. Isabelle Ramdoo, Local content trade and investment : is there policy space left for linkges development in resource-rich countries? discussion paper no 205 December 2016.
14. Local content requirements and industrialization, p 161. Link to this article: https://www.cambridge.org
15. REVIEW OF NIGERIAS LOCAL CONTENT LEGISLATION. Link to this article: WWW.akindelano.com.
16. Steinar Holden, Avoiding the resource curse the case Norway department of economy, university of oslo, june 2011.
17. T .Viegas,the impact of local content requirements and project delay on Deep water investment analysis, federal University of RIO de Janeiro, 31 October 2013.
18. T. hunter, the energy charter treaty as a means of developing national industry and commerce in the exploitation of petroleum resources: an analysis of the application of articles 5, 10 and 22 of the energy charter treaty, 2011. link to this article : www.ogel.org .
19. Theophilus Acheampong, Marcia Ashong and Victoria Crystal Svanikier, An assessment of local-content

policies in oil and gas producing countries ,Article Journal of World Energy Law and Business, 2016.
20. Tina Hunter, legal regulatory framework for sustainable extraction of Australian offshore petroleum resources, A critical functional analysis, university of bergan, 2010.
21. Urgwushi bellema lhua (university of kent,uk), chris ajayi (k10 resources, nigeria), kamdi nnanna eloji (university of Birmingham,uk), Nigerian content policy in the oil and gas industry: implication for small to medium_sized oil_service companies,2009, Link to this article http://search.wikileask.org/gifiles/attach/169/169078 track7inigeria.pdf.
22. W .Gu, Shigemi Yabuuchi, Local content requirements and urban unemployment, International Review of Economics and Finance, 29 July 2002.

Laws:

1. The Nigerian oil and Gas lndustry content Development Act 2010.
2. LAW OF THE REPUBLIC OF KAZAKHSTAN " ON SUBSOIL AND SUBSOIL" USE NO .291-IV LRK enacted june 24 ,2010 entered in to force july 7, 2010.